

تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بخدمة اصطفاف المركبات لسنة ٢٠١٨
الصادرة استناداً للبند (٦) من الفقرة (ج) من المادة (٧)
من نظام خدمة اصطفاف المركبات وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بخدمة اصطفاف المركبات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

نظام خدمة اصطفاف المركبات وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧.	النظام
لجنة دراسة منح التصاريح المشكّلة بموجب أحكام المادة (٧/أ) من النظام.	اللجنة
ممارسة أعمال تقديم خدمة اصطفاف المركبات، ويشمل ذلك استلام المستخدم للمركبة وقيادتها وتسليمها من قبله لمتلقى الخدمة أو أثناء ركبتها أو توقفها في المكان.	المهنة
الموقع المخصص لاصطفاف المركبات فيه والمرخص وفقاً لأحكام قانون رخص المهن وقانون رخص المهن لمدينة عمان حسب مقتضي الحال.	المكان
المكان المخصص لممارسة أي من المهن وفقاً للتشريعات ذات العلاقة والتي تقدم خدمة اصطفاف المركبات لصالحه.	المحل
إجازة مزاولة المهنة الصادرة وفقاً لأحكام قانون رخص المهن وقانون رخص المهن لمدينة عمان ولأحكام النظام.	الرخصة
الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام النظام والتشريعات ذات العلاقة المتقدم بطلب الحصول على التصريح.	المرخص له
الموافقة الصادرة لممارسة المهنة في المكان وفقاً لأحكام النظام.	التصريح
الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى المرخص له للقيام باستلام مركبة متلقى الخدمة وقيادتها وركبتها في المكان وإعادة تسليمها لمتلقى الخدمة.	المستخدم
جميع بلديات المملكة وتشمل أمانة عمان الكبرى.	البلدية
الشخص المستفيد من خدمة اصطفاف المركبات سواء كان مالكاً للمركبة أو سائقها.	متلقى الخدمة
شركة التأمين الحاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.	الشركة
المركبة المستخدمة من قبل متلقى الخدمة.	المركبة
كل واقعة الحق ضرراً بمركبة متلقى الخدمة سواء حدثت أثناء ممارسة المستخدم للمهنة أو خلال فترة توقف المركبة في المكان.	الحدث

المادة (٣) :

أ- تتفيداً لأحكام البند (٦) من الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام لا يجوز منح أي تصريح أو تجديده إلا بعد ارفاق المرخص له (وثيقة تأمين أو وثائق تأمين) مسؤولية مدنية سارية المفعول توفر المنافع التأمينية التالية:

١. تأمين ضد الخسارة أو الضرر للذين يلحقان بالمركبة والناجمين عن أي حادث أثناء قيادة المركبة من قبل المستخدم من لحظة استلامها من متلقي الخدمة ورکنها في المكان المخصص لذلك ولحين تسليمها لمتلقي الخدمة أو خلال توقفها في المكان.
 ٢. تأمين ضد الخسارة أو الضرر الناجم عن سرقة المركبة أو محاولة سرقتها أثناء توقفها في المكان أو أثناء ممارسة أعمال تقديم خدمة اصطفاف المركبات من قبل المستخدم.
 ٣. الخسارة أو الضرر الناجم عن حريق أو انفجار خارجي في المكان المخصص لخدمة اصطفاف المركبات أثناء فترة خدمة اصطفاف المركبات.
- ب- يحدد في وثيقة التأمين كل من المحل والمكان المخصص لاصطفاف المركبات بشكل واضح.
- ج- يجب أن تكون وثيقة التأمين المقدمة لغايات الحصول على التصريح حاصلة على موافقة الجهة المختصة بالرقابة على أعمال التأمين على تسويقها وأصدارها مع ضرورة ارفاق ما يثبت ذلك.
- د- لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض في الحالات أدناه إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك :-
١. الخسارة أو الضرر اللذان يصيبان الغير.
 ٢. نقصان قيمة المركبة بعد التصليح وبدل فوات المنفعة.
 ٣. التعويض عن الأضرار الأدبية وأو النفسية وأو المعنوية.

المادة (٤) :

أ- يكون الحد الأدنى لمسؤولية شركة التأمين للتغطية التأمينية عن الحوادث الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات خلال مدة الوثيقة على النحو التالي:

١. مبلغ (٥٠٠٠) دينار أردني عن أي حادث مغطي بالوثيقة.
٢. مبلغ (١٥٠٠٠) دينار أردني عن جميع الحوادث خلال مدة الوثيقة.

ب- يتحمل المرخص له مبلغ قدره (٢٥٠) ديناراً أردنياً عن كل حادث مغطي.

ج- يكون لكل تصريح حدود التغطية التأمينية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٥) :

أ- تكون مدة سريان وثيقة التأمين من تاريخ الحصول على التصريح وتنتهي بنهاية مدته، وفي حال تجديد التصريح تبدأ مدة سريانها من تاريخ صدور تجديد التصريح ولتاريخ انتهاءه.

ب- تنتهي التغطية التأمينية في الحالات التالية أيها أسبق:

١. استنفاذ سقف التغطية التأمينية بالكامل.

٢. انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين من كلا الطرفين إلا بعد ارسال اشعار خطى مسجل للبلدية المعنية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإلغاء.

المادة (٦) :

- على المرخص له أو مالك المركبة في حال وقوع حادث القيام بما يلي:-
- أ- إخطار المركز الأمني لتنظيم الضبط اللازم بذلك حسب مقتضى الحال.
 - ب- تبليغ الشركة بالحادث خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ وقوع الحادث مع تزويدها بكافة الأوراق الثبوتية والمستندات الازمة.

المادة (٧) :

يسنتنی من التغطية التأمينية الخسارة أو الضرر اللذان يلحقان بالمركبة في أي من الحالات التالية:-

- أ- الحوادث التي تجم عن الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلزال والانزلاق الأرضي والحرب والإرهاب وأعمال التخريب.
- ب- اذا كان موقع الحادث يبعد عن المنطقة المحيطة بالمحل أو المكان بمسافة قيادة تبلغ (١) كم.
- ج- إذا نجم الحادث أثناء ركن المركبة من قبل المستخدم خارج المكان المخصص للاصطفاف.
- د- اذا كان الحادث ناتجا عن اشتراك المستخدم عمدًا في مشاجرة أو ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم.
- هـ- اذ وقع الحادث من مستخدم تطبق عليه احدى الحالات التالية:-

 ١. ان يكون من غير الاردنيين المرخصين لقيادة المركبات.
 ٢. ان يكون من غير الحاصلين على الموافقات الأمنية من الجهات المختصة.
 ٣. ان يقل عمره عن (٢١) سنة.

- و- اذا كان المستخدم المتسبب بالحادث، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب تناوله الكحول أو المخدرات او المواد التي تحدث هلوسة.
- ز- اذا نجم الحادث أثناء قيادة المستخدم للمركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطير بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة او اذا استخدماها في أغراض مخالفة للقانون او النظام العام خلال فترة ممارسة اعمال خدمة اصطفاف السيارات، شريطة ان تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث وان تتطوي على جنحة قصدية أو جنائية.
- ح- السرقة الجزئية للمركبة و/أو محتويات المركبة و/أو الامتعة والمقننات الشخصية.
- طـ- اذا ثبت ان الحادث انطوى على الغش و/أو الاحتيال و/أو التواطئ مع متلقي الخدمة.

المادة (٨) :

يتم دفع مبلغ التعويض لمالك المركبة المتضررة مباشرة، او للمرخص له بشرط تقديم ما يثبت دفعه للتعويض لمالك المركبة المتضررة.

المادة (٩) :

على المرخص لهم بمهمة تقديم خدمة اصطفاف المركبات قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال مدة شهر من تاريخ نفاذها.

رئيس الوزراء

الدكتور عمر العرزاز